قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (341) لسنة 2016

بشأن الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها في المحال

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته،

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن تنظيم السياحة.

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين.

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة،

وعلى القرار الوزاري رقم (11) لسنة 1979 بشأن الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها في المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والقرارات المعدلة له

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (29) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 16/9/2015

قرر ما يلي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للعبارتين التاليتين، المعنى الموضح قرين كل منهما، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الإدارة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة.

الجهة المختصة: الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة أو المؤسسة.